

Distr.
GENERAL

CRC/C/OPSC/OMN/Q/1
6 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الحادية والخمسون

٢٥ أيار/مايو - ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

قائمة المسائل التي ينبغي تناولها عند النظر في تقرير عُمان الأولي

(CRC/C/OPSC/OMN/1)

يرجى من الدولة الطرف أن تقدم خطياً معلومات إضافية ومحدثة، إن أمكن، قبل ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

١- يرجى تقديم بيانات مصنفة (كما فيها بيانات مصنفة بحسب الجنس والعمر والمناطق الحضرية والريفية) عن الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ بشأن ما يلي:

(أ) عدد الحالات المبلغ عنها بخصوص بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وتقديم معلومات إضافية عن نوع المتابعة لنتائج هذه الحالات، بما في ذلك مقاضاة الفاعلين ومعاقبتهم؛

(ب) عدد الضحايا من الأطفال الذين تلقوا مساعدة للتعافي وتعويضات وفقاً لما تنص عليه الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري.

٢- يرجى الإشارة إلى الإدارة أو الهيئة الحكومية التي لها المسؤولية الأولية عن تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري.

٣- يرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة من أجل وضع نظام فعال لجمع البيانات المتعلقة بانتهاكات أحكام البروتوكول الاختياري من خلال وضع قاعدة موحدة للبيانات المتعلقة بالاعتداء على الأطفال.

- ٤- بالإشارة إلى الفقرتين ١٢ و١٣ من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني (CRC/C/OMN/CO/2)، يُرجى إبلاغ اللجنة بمدى اعتماد استراتيجية أو خطة عمل وطنية للأطفال وما إذا كانت تشير إلى المجالات التي يشملها البروتوكول الاختياري، ويرجى إبلاغ اللجنة بالتقدم المحرز في هذا المجال.
- ٥- يرجى إبلاغ اللجنة بأنشطة التوعية بالأحكام الخاصة الواردة في البروتوكول الاختياري (إضافة إلى الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية على النحو المشار إليه في تقرير الدولة الطرف).
- ٦- يرجى الإشارة إلى مدى وجود تدريب خاص، لا سيما في المجال القانوني والنفسي، يُقدم إلى المهنيين، من قبيل القضاة، والأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي، الذين قد يتعاملون مع الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.
- ٧- يرجى تقديم تفاصيل أخرى بشأن التقدم المحرز في اتجاه إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تُسند إليها ولاية رصد تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري وكذا تلقي الشكاوى من الأطفال، أو ممن ينوب عنهم، فيما يخص الانتهاكات.
- ٨- يرجى تقديم معلومات أخرى بشأن المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع سياحة الاستغلال الجنسي للأطفال. هل اتخذت الدولة الطرف أي تدابير لنشر مدونة قواعد السلوك التي وضعتها منظمة السياحة العالمية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة؟
- ٩- يرجى إبلاغ اللجنة بمدى مراجعة قانون العقوبات حالياً من أجل إدراج جميع أحكام البروتوكول الاختياري.
- ١٠- يرجى توضيح مدى ضمان المعونة القانونية المجانية للأطفال الضحايا وتزويدهم بها.
- ١١- يرجى توضيح مدى إمكانية جعل الولاية القضائية ساريةً بالنسبة لجميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري على أساس جنسية الضحية.
- ١٢- يرجى توضيح مدى سماح قانون العقوبات الحالي بتجريم الأطفال الذين وقعوا ضحية بغاء الأطفال.
- ١٣- يرجى إبلاغ اللجنة بما يتاح لضحايا الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري من تدابير المساعدة الاجتماعية في مجال إعادة الإدماج وكذا التعافي البدني والنفسي وبمخصصات ميزانية الدولة المرصودة لهذا الغرض.
- ١٤- يرجى إبلاغ اللجنة بالاتفاقات الثنائية التي أبرمتها الدولة الطرف مع بلدان أخرى من أجل منع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري ومقاضاة مرتكبيها.